قرار محكمة النقض

رقم 1/92

الصادر بتاريخ 06 فبراير 2024

في الملف المدني رقم 2022/1/1/1493

محاماة - مقرر تحديد الأتعاب - اتفاق مسبق حول النسبة - دفع بالتقادم - خفض مبلغ الأتعاب - السلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المودع بتاريخ 2022/01/05 من طرف الطالب بواسطة نائبه المذكور، والرامي إلى نقض الأمر عدد 40 الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط بالنيابة بتاريخ 2021/06/16 في ملفي تحديد الأتعاب المضمومين عدد 2021/1120/10 و2021/1120/108.

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من مذكرة الطعن إلى المطلوب في النقض وعدم الجواب.

وبناء على الوثائق والمستندات الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2024/01/08.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/02/06.

وبناء على المناداة على الطرفين والدفاع وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد بنسالم أوديجا وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن الأمر المطعون فيه أنه بتاريخ 2020/12/26 طعن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط في قرار تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بنفس المدينة بتاريخ 2016/06/20 في الملف عدد 2016/137 بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة للأستاذ (م.ب) في مبلغ 40.000 درهم شاملة للمصاريف والضريبة على القيمة المضافة، مقابل نيابته عنه وقيامه لفائدته بالإجراءات المضمنة بالقرار، معتمدا في أسباب استئنافه على أن النقيب تجاوز اختصاصاته بإصدار قرار بتحديد أتعاب رغم وجود اتفاق مسبق بتاريخ 2005/11/03 يحدد بشكل دقيق طبيعة القضايا والإجراءات القضائية والمبالغ المستحقة عنها حسب كل درجة من درجات التقاضي، كما أن هناك نوعا من

الملفات يحكمها بحسب طبيعتها تعامل خاص يعتمد على عنصر التفاوض بين الطرفين بشأن تحديد أتعابها، وذلك بموجب قرار إداري تتخذه الإدارة العامة للمكتب، وكذا خرقه لمقتضيات المادة 51 من القانون المنظم لمهنة المحاماة بعدم تمكينه من إعداد الدفاع والجواب، مع انعدام التعليل والموضوعية، وخرق مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن النقيب لم يتحقق من المبالغ المالية المتوصل بها بواسطة التحويلات البنكية، وأن ما يطالب به المطلوب أتعاب إضافية غير متفق عليها، وكان عليه أن يطلب مراجعة أتعابه، ملتمسا أساسا إلغاء قرار تحديد الأتعاب والتصريح بسقوط الحق بالتقادم، واحتياطيا بعدم اختصاص النقيب، واحتياطيا جدا رفض الطلب لوقوع الأداء وفق ما هو متفق عليه.

أجاب المستأنف عليه، بخصوص دفعي التقادم وعدم اختصاص النقيب بانعدام الأساس، ملتمسا رفض الطلب، ليصدر الرئيس الأول بالنيابة أمره بتأييد القرار المستأنف مبدئيا مع تعديله وذلك بخفض مبلغ الأتعاب إلى 20.000 درهم شاملة للمصاريف والضريبة على القيمة المضافة، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه **بأربع وسائل**.

حيث يعيب الطاعن الأمر **في الوسيلة الأولى** بتجاوز النقيب لاختصاصه في مادة نزاعات الأتعاب، ذلك أن هذا الاختصاص، حسب المادة 51 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، يتعلق بشقين يهم الأول البت في المنازعات القائمة بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها ومراجعتها، وينصب الثاني على تحديد وتقدير الأتعاب في حالة وجود اتفاق مسبق، وبما أن المكتب الطالب كان يربطه بالمطلوب بمقتضى الاتفاقية المؤرخة في 03 نونبر 2005، فضلا عن الاتفاق المسبق الخاص ببعض القضايا نظرا لطبيعتها الخاصة، فإن المحكمة لما استبعدت دفعه برفض طلب تحديد الأتعاب جاء قرارها مخالفا للمادة المذكورة، مما يستدعي نقضه.

ويعيبه **في الوسيلة الثانية** بخرق مسطرة المنازعة في الأتعاب، ذلك أن المشرع نص في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 51 من قانون المحاماة على مجموعة من الإجراءات والآجال التي تنظم مسطرة المنازعة في الأتعاب، وتتمثل في تبليغ بيان الحساب إلى الموكل ومنحه ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل به للمنازعة فيه تحت سقوط الحق في الطعن، واستماع النقيب عند الاقتضاء لطرفي النزاع لتلقي ملاحظاتهما وما يتوفران عليه من حجج، والبت في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ التوصل به، وتبليغ القرار إلى المحامي والموكل داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدوره، إلا أن هذه القضية عرفت خرقا سافرا لحقوق الدفاع، إذ كان يجب على النقيب توجيه بيان الحساب للمكتب قبل فتح باب المنازعة في الأتعاب ومنحه أجل ثلاثة أشهر من التوصل به من أجل المنازعة فيه، إلا أنه بت في الملف دون استدعائه ودون الاستماع لدفوعه ومستنتجاته المدعمة بالوثائق، مما فوت عليه فرصة الدفاع عن مصالحه، مما يوجب نقض القرار.

ويعيبه **في الوسيلة الثالثة** بخرق مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود والذي يوجب على المتعاقدين احترام العقد الذي أبرماه بالتراضي فيما بينهما والذي يعتبر بمثابة قانون على القاضي الالتزام بتطبيقه، مثلما يجب على النقيب هو الآخر التقيد به، ذلك أن جميع القضايا التي أسندها الطاعن للمطعون ضده تم تحديد أتعابها باتفاق مسبق، وأن الإطار الذي يضبط هذا التحديد يتمثل في وسيلتين اثنتين، الأولى هي الاتفاقية المبرمة بين الطرفين والمؤرخة في 03 نونبر 2005 والتي تحدد الأتعاب بصفة دقيقة، ولا جدال فيها حسب القضايا المسندة إليه والإجراءات القضائية المطالب القيام بها، مع الاعتماد في ذلك على مبالغ جزافية تم تحديدها حسب كل درجة من درجات التقاضي وكيفية أدائها، والثانية تحديد أتعاب صنف آخر من الملفات التي تقتضي تعاملا خاصا بحكم طبيعة القضايا وأهميتها، وذلك بالاعتماد على عنصر التفاوض مشفوعا بالاتفاق التام بين الطرفين، وبالتالي يتم تحديد أتعاب هذه القضايا بموجب قرار مديري تتخذه الإدارة العامة للمكتب وعلى أساس الأتعاب المضمنة به حسب درجة التقاضي المتعلقة بتلك الأتعاب وتوجيهها للمكتب قصد التصفية، إلا أن المحكمة مصدرة الأمر، ورغم معاينتها لوجود اتفاقية تحدد الأتعاب، فإنها أيدت قرار النقيب بالحكم بأداء المكتب أتعابا إضافية.

ويعيبه **في الوسيلة الرابعة** بعيب التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن قرار النقيب أورد في تعليله بأن المستأنف عليه لم يتوصل من العارض سوى بمبلغ 1200 درهما دون الاطلاع على جواب الطاعن، علما بأن القضايا التي يطالب المطعون ضده فيها الأداء تدخل ضمن القضايا الخاصة التي تحتاج إلى قرار مديري والتي لم يحصل بشأنها على أتعابه بشكل كامل، وأن ما ذهب إليه النقيب مشوب بعيب التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن جميع الأتعاب موضوع النزاع سبق تحديدها باتفاق مع المعني بالأمر وتم تحصيلها بواسطة تحويلات بنكية وأداؤها بناء على فواتير صادرة عن المطلوب من سنة 2005 إلى سنة 2015 تتضمن المبالغ المستحقة والمحصلة، وقد عمل الطاعن على إعداد وضعية مفصلة تتضمن جميع الملفات والتحويلات البنكية المرتبطة بها، وهو ما أقر به المطلوب خلال جلسة البحث المجراة في الملف، إلا أن المحكمة غضت الطرف عن هذا الأمر وقضت بالأداء دون أن تعلل ما قضت به، خصوصا وأن المطعون ضده يطالب بأتعاب إضافية غير متفق عليها وتتجاوز ما هو منصوص عليه ضمن الاتفاقية الموقعة بينهما، مما يوجب نقض الأمر.

لكن، ردا على الوسائل أعلاه مجتمعة لتداخلها، فإن نقيب الهيئة -عملا بالمادة 51 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة- يختص بالبت في كل المنازعات، التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله في إطار اتفاق مسبق، سواء أكان هناك اتفاق على الأتعاب أو لم يكن، كما أن موضوع النزاع يتعلق بالمنازعة في الأتعاب وليس بالمصادقة على بيان الحساب الذي له مسطرة خاصة لا مجال

لتطبيقها في نازلة الحال، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تبين لها من مستندات الملف أن الطاعن لم يتقيد بتنفيذ مقتضيات الاتفاقية المؤرخة في 03 نونبر 2005، كما أن هذه الأخيرة لا تشمل القضايا التي يعتمد في تحديد أتعابها على عنصر التفاوض بين الطرفين، وكذا صدور قرار إداري تتخذه الإدارة العامة للمكتب الطاعن، والمحكمة ولما تملكه من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها، حين عللت أمرها المطعون فيه بأن: "المشرع لم يرتب أي جزاء على تبليغ مقرر تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بعد مرور أكثر من خمسة عشر يوما المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة 51 من قانون المحاماة المحتج به، مما يتعين معه رد الدفع بالبطلان المثار في هذا الشأن؛ وحيث لئن ثبت من خلال وثائق الملف ومذكرات الطرفين أنه تم الاتفاق مسبقا على تحديد مبلغ الأتعاب عن الملفات التي ناب فيها المستأنف عليه، فإن ذلك لا يمنع هذا الأخير -إذا ما اعتبر نفسه متضررا- من طلب مراجعة ذلك الاتفاق المنجز بينه وبين موكله وفقا لمفهوم المادة 51 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة التي تمنح لنقيب هيئة المحامين الاختصاص للبت في كل المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب، سواء كانت محددة باتفاق سابق بينهما أو لم يجر بشأنها أي اتفاق، **هذا من جهة؛ وحيث إنه من جهة أخرى**، فإن القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة هو قانون خاص ينطبق على فئة معينة، إذ ينظم علاقة المحامي بموكله، وبالتالي فإن أحكام هذا القانون لها أولوية في التطبيق على الأحكام العامة الواردة بقانون الالتزامات والعقود، مما يبقى معه الدفع بخرق المادة 51 من القانون المذكور وخرق الفصل 230 و231 من قانون الالتزامات والعقود غير ذي أساس ويتعين رده؛ وحيث البين كذلك من خلال نسخة القرار المستأنف ومذكرات الطرفين أن نقيب هيئة المحامين وجه استدعاء للمستأنف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قصد الجواب على طلب المستأنف عليه بتحديد أتعاب إضافية، غير أنه لم يتقدم بأي جواب داخل الأجل الممنوح له، مما يبقى معه الدفع بخرق حقوق الدفاع غير قائم على أساس؛ وحيث إنه من المسلم به فقها وقضاء أنه عند تقدير أتعاب المحامي يؤخذ بعين الاعتبار أقدمية المحامي والجهد الفعال والمتواصل من طرفه والزمن المستغرق في القضية أو القضايا التي ناب فيها وأهمية النزاع والفائدة التي حققها لموكله، وإن كان الدفاع لا يضمن النتيجة وإنما هي مؤشر على الجهد المبذول والعناية الموفرة؛ وحيث إنه بالمقارنة بين ما بذله المحامي من جهد في القضية التي ناب فيها وبين ما حدده النقيب من أتعاب، يتضح بأنه مبالغ فيه، مما يتعين معه خفضه إلى 20.000,00 درهم"، يكون أمرها نتيجة لما ذكر قد استقام على حكم القانون، ومعللا تعليلا كافيا، وغير خارق للمقتضيات المحتج بها، وما بالوسائل أعلاه غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب **رئيس الغرفة - رئيسا**، والمستشارين: بنسالم أوديجا - **عضوا مقررا**، وسعاد سحتوت، وعبد السلام بنزروع، وعبد الغني اسنينة - **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض